

Distr.
GENERAL

S/1994/1125
4 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

طلب إلى مجلس الأمن، بموجب قراره ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن أنشئ، على وجه الاستعجال، لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بهذا القرار، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا، بغية أن تقدم إلى ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس.

وفي ٢٦ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ أبلغت مجلس الأمن بإنشاء اللجنة وبصلاحياتها وتكوينها (S/1994/879 و S/1994/906). وأعربت في ذلك الوقت عن الأمل في أن تقدم اللجنة تقريرها في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع الاستعجال.

وقد بدأت اللجنة عملها في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبعد سلسلة من الاجتماعات في جنيف، اضطلعت في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ببعثة ميدانية إلى رواندا وبعض البلدان المجاورة. وأحالت اللجنة إلى، عملاً بقرار اتخذته في دورتها الأولى، تقريراً مؤقتاً يغطي تحقيقاتها وأنشطتها الأولية المضطلع بها قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد اعتبرت اللجنة الفترة من ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ الولاية الزمنية لغرض تقريرها المؤقت.

ويورد التقرير المؤقت بياناً بالأدلة التي جمعتها اللجنة خلال زيارتها الميدانية لرواندا أو التي قدمتها مختلف الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. كما أنه يتضمن استنتاجات وتوصيات ويعرض خطة عمل لما تبقى من الأنشطة.

وأود أن ألفت انتباهكم إلى ما خلصت إليه اللجنة من استنتاجات في هذه المرحلة، أي الفترة قيد النظر:

(أ) ارتكب أفراد من كلا جانبي النزاع المسلح مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، لا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/

أغسطس ١٩٤٩. وفي البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والمؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ب) ارتكب أفراد من كلا جانبي النزاع المسلح جرائم ضد الإنسانية في رواندا؛

(ج) ارتكبت عناصر من الهوتو، بطريقة متسقة ومبينة ومنظمة ومنهجية أعمال إبادة أجناس ضد جماعة التوتسي. وأعمال الإبادة الجماعية هذه ضد جماعة التوتسي، بصفتها هذه، تشكل، إبادة أجناس حسبما تعنيه المادة الثانية من اتفاقية قمع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. ولم تكشف اللجنة عن أي أدلة على أن عناصر من التوتسي ارتكبت أعمالاً بنية القضاء على جماعة الهوتو الإثنية، بصفتها هذه.

وقد أوصت لجنة الخبراء بأن يتخذ مجلس الأمن جميع الإجراءات اللازمة والفعالة لكفالة أن يحضر الأفراد المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الآتية الذكر التي وقعت في رواندا خلال النزاع المسلح، إلى القضاء أمام محكمة جنائية دولية مستقلة ومحايدة. وتعزيزاً لتفسير وتطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفصل فيها بشكل نزيه ومتسق، وتحقيقاً لأقصى قدر من الفعالية في تخصيص الموارد، أوصت اللجنة كذلك بأن يعدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بحيث يمكنها أن تنظر بموجب القانون الدولي في الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح في رواندا.

ونظراً لأهمية محتويات التقرير المؤقت، وبخاصة ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات، أحيل اليكم نسخة منه، ليطلع عليها المجلس. وسوف أحيل، بالطبع، إلى مجلس الأمن التقرير النهائي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) حالما تقدمه اللجنة الي.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

المرفق

التقرير الأولي

للجنة الخبراء المستقلة المنشأة وفقا لقرار

مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٥	١ - ١٨	أولا - مقدمة
٥	١ - ٩	ألف - الولاية
٦	١٠	باء - تكوين اللجنة
٦	١١ - ١٣	جيم - الاجتماعات
٧	١٤ - ١٥	دال - المهام المضطع بها في رواندا والبلدان المجاورة
		هاء - اشارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى الى لجنة الخبراء
٧	١٦ - ١٨	ثانيا - مصادر المعلومات التي تلقتها لجنة الخبراء وتحليلها
٨	١٩ - ٤٠	ألف - المعلومات الواردة من الدول
٨	٢٠ - ٢٤	باء - المعلومات المقدمة من أجهزة داخل منظومة الأمم المتحدة
٩	٢٥ - ٣٠	جيم - المعلومات المقدمة من الهيئات الحكومية الدولية
١٠	٣١	دال - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية
١٠	٣٢ - ٣٦	هاء - المعلومات الواردة من طرفي النزاع المسلح
١٢	٣٧ - ٣٨	واو - المعلومات المقدمة من أشخاص عاديين
١٢	٣٩ - ٤٠	ثالثا - نظرة عامة على الوقائع
١٢	٤١ - ٨٣	ألف - خلفية
١٢	٤١ - ٤٣	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٣	٧٨ - ٤٤	باء - الطابع المنسق والمبيت والمنتظم والمنهجي للأفعال الاجرامية
٢٠	٨٣ - ٧٩	جيم - انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي تعزى الى الجبهة الوطنية الرواندية ...
٢١	١٢٤ - ٨٤	رابعاً - مسائل القانون المتعلقة بالمسؤولية الفردية في القانون الدولي
٢١	٨٦ - ٨٤	ألف - مدى انطباق القانون الدولي على الحالة في رواندا ..
٢٢	١٠٧ - ٨٧	باء - انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما اقترف في حق السكان المدنيين
٢٦	١١٨ - ١٠٨	جيم - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
٢٩	١٢٤ - ١١٩	دال - الإبادة الجماعية
٣١	١٣٢ - ١٢٥	خامساً - الإسناد (إمكانية الإسناد)
٣١	١٢٨ - ١٢٥	ألف - المسؤولية الفردية في القانون الدولي
٣١	١٣٠ - ١٢٩	باء - مسؤولية الأمر
٣٢	١٣٢ - ١٣١	جيم - الدفاع: الأوامر العليا، الاكراه، الخطأ، الضرورة العسكرية، الاقتصاص
٣٢	١٤٢ - ١٣٣	سادساً - مسألة الولاية الجنائية: فوائد ومضار المقاضاة الدولية لمرتكبي الجنايات الدولية في مقابل المقاضاة المحلية لمرتكبي الجنايات الدولية
٣٤	١٤٥ - ١٤٣	سابعاً - خطة العمل المتوقعة
٣٤	١٥٤ - ١٤٦	ثامناً - النتائج والتوصيات
٣٤	١٤٩ - ١٤٦	ألف - النتائج
٣٥	١٥٤ - ١٥٠	باء - التوصيات

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - اعتمد مجلس الأمن في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، القرار ٩٣٥ (١٩٩٤)، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن ينشئ، على وجه الاستعجال، لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملا بذلك القرار، بغية أن تقدم الى الأمين العام ما تتوصل اليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في اقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على امكانية وقوع أعمال ابادة الأجناس.

٢ - وقام الأمين العام، عملا بالفقرة ٣ من القرار السالف الذكر، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقديم تقرير الى مجلس الأمن (S/1994/879). وذكر الأمين العام في ذلك التقرير أن المجلس كان قد أدان جميع أشكال انتهاك القانون الإنساني الدولي في رواندا، ولا سيما ما اقترف في حق السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، وكان قد أشار الى أن الأشخاص الذين يحرضون على هذه الأفعال أو يشاركون فيها يتحملون شخصا مسؤوليتها. وكان المجلس قد أكد أن قتل أفراد جماعة اثنية بنية القضاء على تلك الفئة كليا أو جزئيا، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

٣ - واستنادا الى الصلاحيات المبينة في قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)، طلب الأمين العام الى لجنة الخبراء ما يلي: أن تستعرض وتستوفي المعلومات المتاحة من كافة المصادر؛ وأن تضطلع هي نفسها بتحقيقاتها في رواندا؛ وأن تتوصل هي بنفسها الى نتائجها بشأن الأدلة على ارتكاب انتهاكات معينة للقانون الإنساني الدولي ولا سيما الأدلة على وقوع أعمال ابادة الأجناس؛ وأن تقرر ما اذا أمكن أن يعد أفراد معينون، والى أي مدى، مسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات.

٤ - وبالنظر الى ما تقدم، طلب الى اللجنة دراسة مسألة الولاية القضائية، الدولية أو المحلية، قبل أن يمكن تقديم هؤلاء الأشخاص الى المحاكمة. وقررت لجنة الخبراء أن تشمل ولايتها الزمنية الفترة من ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤ الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤^(١).

٥ - وعلاوة على ذلك، بين تقرير الأمين العام تكوين لجنة الخبراء وطرائق عملها. وفي هذا الصدد، أحاط الأمين علما، في جملة أمور، بأوجه التشابه بين الولاية التي أناطتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها د إ - ١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ بالمقرر الخاص بشأن رواندا والصلاحيات التي بينها المجلس في قراره ٩٣٥ (١٩٩٤) فيما يتعلق بلجنة الخبراء.

٦ - وبغية تلافي التداخل دون داع وضمان أكبر قدر من التعاون بين هيئتي التحقيق، حث على إتاحة المعلومات المقدمة اليه عملا بالقرارين المذكورين أعلاه لكل من الهيئتين في أدائهما لمهامهما.

٧ - وبداعي الكفاءة والواقع العملي والاقتصاد، قرر الأمين العام أن يكون موقع لجنة الخبراء في مكتب الأمم المتحدة في جنيف حيث يمكنها الاستفادة من موارد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وكذلك من الموارد المتاحة للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان.

٨ - ونظرا لطابع الاستعجال لهذه المسألة، طلب مجلس الأمن أن تقدم لجنة الخبراء استنتاجاتها عن طريق الأمين العام في غضون أربعة أشهر من إنشائها. وحدد الأمين العام يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، موعدا نهائيا لتقديم التقرير النهائي.

٩ - وعلاوة على ذلك، قررت لجنة الخبراء في دورتها الأولى في ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ تقديم تقرير مؤقت الى الأمين العام يغطي تحقيقاتها الأولية وأنشطتها في فترة ما قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

باء - تكوين اللجنة

١٠ - في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، أنشأ الأمين العام لجنة الخبراء، مكونة من ثلاثة أعضاء. وبناء على ذلك، عين في اللجنة السيد أتسو - كوفي أميغا (توغو) رئيسا؛ والسيدة هابي ديينغ (غينيا)؛ والسيد ساليانو فومبا (مالي)، ليعملوا بصفتهم الشخصية.

جيم - الاجتماعات

١١ - بدأت لجنة الخبراء أعمالها في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ في جنيف. وعقدت دورتها الأولى يومي ١٨ و ١٩ آب/أغسطس واعتمدت خلالها النهج الداخلي لعملها، ونظامها الداخلي، وخطة أنشطتها.

١٢ - وأجرت لجنة الخبراء في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ مشاورات مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد رينيه ديني - سيغي بهدف تنسيق طرائق عملهما، وذلك، بصفة أولية، لغرض جمع المعلومات والأدلة فيما يتعلق بولاية كل منهما. واجتمعت اللجنة أيضا عدة مرات بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وعقدت اللجنة اجتماعات مع ممثلي عدد من منظمات الأمم المتحدة وعلى الأخص وفود من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ولجنة الصليب الأحمر الدولية وعدد من المنظمات غير الحكومية.

١٣ - وناشد الرئيس الدول الأعضاء تقديم مساعدتها من أجل تحسين تنفيذ اللجنة لولايتها. وفي ٢٣ آب/أغسطس، قبل انتقال اللجنة الى رواندا، عقد اجتماعا في جنيف مع ٢١ من ممثلي الحكومات حيث عرض عليهم الخطة المباشرة لأنشطة اللجنة. وشمل طلبه للمساعدة مسائل تتصل بالادعاء العام، وتحقيقات الشرطة، والخبرة الشرعية كي يتسنى عقد جلسات الاستماع للضحايا والشهود على نحو سليم ويتسنى اخراج الجثث من القبور الجماعية.

دال - المهام المضطلع بها في رواندا والبلدان المجاورة

١٤ - في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قامت لجنة الخبراء بزيارات ميدانية في رواندا والبلدان الثلاثة المجاورة لها وهي بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير. واجتمعت اللجنة مع السلطات الوطنية في هذه البلدان، ومع مسؤولي الأمم المتحدة، وممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، والممثلين الدبلوماسيين، وأفراد آخرين، من أجل جمع المعلومات المادية ذات الصلة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وأعمال إبادة الأجناس المقترفة في رواندا أثناء النزاع.

١٥ - واضطلعت اللجنة، أثناء اقامتها في رواندا بعدد من المهام في الميدان وبدأت عدة تحقيقات. وأتيحت لها الفرصة أيضا لعقد عدد من الاجتماعات مع اللاجئين الروانديين في غوما بزائير وفي دار السلام ولجمع الادعاءات بانتهاكات قتل إن الجبهة الوطنية الرواندية قد ارتكبتها.

هاء - اشارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى الى لجنة الخبراء

١٦ - أحاطت اللجنة علما، في دورتها الأولى، بقراري مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٢٥ (١٩٩٤)، وبتقري الأمين العام (S/1994/640 و S/1994/879) اللذين أديا الى إنشاء اللجنة.

١٧ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بالقرار د إ - ١/٣ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية المعقودة في جنيف في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ وبتقري المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن رواندا (E/CN.4/1995/7 و E/CN.4/1995/12) المقدمين عملا بذلك القرار.

١٨ - وعلاوة على ذلك فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد اتخذت في دورتها السادسة والأربعين القرار ١/١٩٩٤ المعنون "الحالة في رواندا"، وفيه وجهت انتباه لجنة الخبراء الى الحاجة الى التحقيق في أمور منها الأحداث التي أدت الى الوضع الحالي بما فيها الهجوم على الطائفة المقلدة لرئيسي بوروندي ورواندا، واغتيال رئيس الوزراء والوزراء والوجهاء الروانديين وكذلك ١٠ من جنود الأمم المتحدة المكلفين بحماية رئيس الوزراء؛ وتعرف الأفراد الروانديين والأجانب المتورطين في الاتجار بالأسلحة أو أي اتجار آخر غير مشروع؛ والعمل، على سبيل الأولوية، على تعرف وإيجاد الأدلة المؤدية الى اسناد مسؤولية الى أصحاب مؤسسات وسائط الإعلام واداراتها والعاملين فيها، ولا سيما "راديو دي ميل كولينس" الذي لعب دورا حاسما في ارتكاب الفظائع ونشرها عن طريق التحريض.

ثانيا - مصادر المعلومات التي تلقتها لجنة الخبراء وتحليلها

١٩ - وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)، أجرت لجنة الخبراء عدة تحقيقات والتمست وتلقت معلومات موثوقة بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

ألف - المعلومات الواردة من الدول

٢٠ - تلقت اللجنة وثائق من حكومات اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وايرلندا. ووردت هذه الوثائق أساسا من منظمات غير حكومية ومن أشخاص عاديين.

٢١ - وقد جاءت الملفات المقدمة من حكومة اسبانيا من المؤسسات التالية: مؤسسة ANB-BIA، ولجنة الاتصال (مؤتمر الأساقفة الكاثوليكيين لرواندا والمجلس البروتستانتي لرواندا)، وتجمع راهبات سان خوسيه في غيروننا، ومنظمة أطباء العالم (اسبانيا) ومن جمعية التبشيريين الأفريقيين (الآباء بلاذك).

٢٢ - وقدمت حكومة الولايات المتحدة وثائق الى اللجنة واردة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التالية: لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ، ووزارة الخارجية، وهيئة العفو الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية) ولجنة الولايات المتحدة لشؤون اللاجئين. وتشير المعلومات والشهادات الواردة في هذه التقارير الى ارتكاب عدد كبير من المذابح في مختلف أنحاء رواندا. ويبدو أن الأغلبية العظمى من ضحايا هذه المذابح إما من أصل اثني توتسي أو من الهوتو الذين كانوا يعارضون نظام الرئيس السابق جوفينال أباريمانا. وفضلا عن ذلك، فإن هذه التقارير تكشف النقاب عن أن معظم الانتهاكات قد ارتكبتها عصابات مسلحة منها عصابة "انترهاموي" التي دربتها قوات الحرس الرئاسي وكانت تدعمها القوات المسلحة الرواندية. وتشير التقارير الى بعض المسؤولين الرفيعي المستوى في النظام السابق والى مالكي وصحفيي إذاعة التلال الألف (راديو دي ميل كولينس) على أنهم مسؤولون مسؤولية رئيسية عن تحريض سكان جماعة الهوتو على إبادة التوتسي وقتل الهوتو المعتدلين.

٢٣ - وأوصت معظم المنظمات التي قدمت تقارير الى حكومتي اسبانيا والولايات المتحدة بأن تتصرف الأمم المتحدة على نحو عاجل للحيلولة دون وقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في رواندا. وحثت هذه المنظمات أيضا على إنشاء هيئة محايدة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية.

٢٤ - وزودت الحكومة الفرنسية، من جانبها اللجنة بمعلومات جرى جمعها من خلال "عملية توركواز".

باء - المعلومات المقدمة من أجهزة داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٥ - أسندت الى المقرر الذي جرى تعيينه وفقا للقرار د إ - ٨/٣، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الولاية التالية:

(أ) القيام، بصورة مباشرة، بالتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا وتلقي معلومات ملائمة وموثوق بها بشأن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات، والأفراد، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأسباب الجذرية للفظائع المرتكبة بصورة مستمرة والمسؤولية عنها؛

(ب) القيام بانتظام باستقاء وجمع المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل إخلالا بالقانون الإنساني الدولي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية في رواندا وإطلاع الأمين العام على هذه المعلومات.

٢٦ - وقد قدم المقرر الخاص تقريرين حتى الآن. وأشار في تقريره الأول (E/CN.4/1995/7) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤)، الى حدوث مذابح على نطاق كبير نظمتهما ونفذتها ميليشيا الهوتو المسماة "انترهاموي"، بالاشتراك مع الحركة الوطنية الثورية من أجل التنمية، والميليشيا المسماة "أمبوزاموغامبي"، بالاشتراك مع التحالف من أجل الدفاع عن الجمهورية.

٢٧ - وكان معظم ضحايا هذه المذابح إما من أصل توتسي أو من الهوتو الذين يعتبرون من المعتدلين. واستشهد التقرير بأعمال شنيعة كثيرة ارتكبت ضد هاتين المجموعتين، بما في ذلك قتل الهوتو المعتدلين على يد الهوتو المتطرفين، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالإضافة الى التحريض على الكراهية والعنف لبواعث ائنية. وخلص التقرير الى أن المسؤولية عن هذه الأعمال تقع على كاهل الميليشيتين المذكورتين أعلاه و "الحكومة الانتقالية" لرواندا. وأوصى التقرير، في جملة أمور، بإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة لهذا الغرض أو توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كبديل عن ذلك^(ب).

٢٨ - وعمد المقرر الخاص في تقريره الثاني (E/CN.4/1995/12) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤) الى توجيه اداة خاصة لأنشطة هيئة الاذاعة والتلفزة الحرة للتلال الألف وأنشطة الحكومة السابقة التي هربت من البلد باعتبار أن هذه الأنشطة هي المسؤولة أساسا عن قتل التوتسي والهوتو المعتدلين وكذلك عن خوف اللاجئين من العودة الى رواندا.

٢٩ - وأحال المقرر الخاص الى اللجنة قائمة بـ ٥٥ شخصا يعتبرهم مسؤولين مسؤولية رئيسية عن المذابح، أي الأشخاص الذين تتوافر "أدلة كافية" على ارتكابهم انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان، وبخاصة تلك المتعلقة بالإبادة الجماعية.

٣٠ - وتلقت لجنة الخبراء أيضا معلومات من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحتوي على أدلة مستفيضة على قيام جيش الجبهة الوطنية الرواندية بارتكاب أعمال قتل واضطهاد متواصلة لأفراد جماعة الهوتو، استمر بعضها حتى أوائل أيلول/سبتمبر. وكان الضحايا المفاد عنهم باستمرار من الرجال والنساء والأطفال. ولم يبد أن الأغلبية العظمى من أعمال القتل مرتبطة بأي اشتباه في أن الضحايا كانوا على صلة شخصية بمذابح التوتسي التي جرت في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وكان يجري أثناء الأسبوع الأخير من آب/أغسطس والأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر سحب جثث عائمة من نهر كاغيرا بمعدل خمس جثث يوميا، وكان كثير من هذه الجثث مكتوف الأيدي والأرجل، الأمر الذي يشير الى أن الوفاة كانت نتيجة لإعدام باجراوات موجزة. وقد أقرت حكومة رواندا بأن نحو ٦٠ الى ٧٠ فردا من الهوتو قد قتلهم جنود الجبهة الوطنية الرواندية في أنحاء شتى من البلد، ولكنها اعتبرت أعمال القتل هذه "حوادث متفرقة". وأفيد أن الحكومة قد ألقت القبض على سبعة من أفراد جيش الجبهة الوطنية الرواندية المشتبه فيهم.

جيم - المعلومات المقدمة من الهيئات الحكومية الدولية

٣١ - تلقت لجنة الخبراء تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية عن الحالة في رواندا الذي قدم الى المجلس الوزاري للمنظمة في دورتها العادية الستين (التي عقدت في تونس العاصمة من ٦ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤). وخلص الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية في تقريره الى حدوث تدهور في الحالة السياسية وانخفاض في مستوى الأمن بسبب اغتيال الزعماء السياسيين وتقتيل المدنيين. ووصفت أعمال القتل هذه بأنها ارتكبت عمدا ونفذت على نطاق واسع لا يمكن تصوره. ودعا التقرير بوجه خاص الى إنشاء لجنة تحر مستقلة ومحيدة من الخبراء تقوم بالتحقيق في ملابسات حادث طائرة الرئيس الذي وقع في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والمذابح التي تلتها.

دال - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٣٢ - قدم عدد كبير من المنظمات غير الحكومية تقارير الى لجنة الخبراء. وتحتوي هذه التقارير إما على ملاحظات ذات طابع عام بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في رواندا أو على اتهامات محددة تتعلق بقتل أو اختطاف أشخاص محددين بالاسم.

٣٣ - وقد نسبت الجرائم بصورة رئيسية الى الميليشيتين المذكورتين أعلاه، والى القوات المسلحة الرواندية، والى السلطات السياسية والإدارية، والى عدة مئات من الروانديين الهوتو.

٣٤ - ويحتوي عدد من التقارير على قوائم مفصلة بأسماء أشخاص يفترض أنهم قاموا بالمذابح وبانتهاكات أخرى. وقد وردت الى اللجنة تقارير من المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العفو الدولية؛ المجلس الاقليمي للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنمائية لجنوب كينغ؛ حقوق الإنسان بلا حدود، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان؛ أطباء العالم؛ أطباء بلا حدود؛ مؤسسة شمال - جنوب ٢١؛ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب؛ لجنة اكسفورد للاغاثة في حالات المجاعة (أوكسفام)؛ صحفيون بلا حدود؛ القسم الزائيري للجمعية الدولية لحقوق الإنسان؛ الدائرة الدولية لحقوق الإنسان؛ منظمة البقاء الدولية؛ ولجنة الولايات المتحدة لشؤون اللاجئين. ووردت معلومات أيضا من لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٣٥ - وأوصت معظم هذه التقارير بإنشاء محكمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية ومعاقتهم.

٣٦ - ويبدو أن المعلومات الواردة في غالبية هذه التقارير دقيقة ومفصلة وقد أيدتهما معلومات جمعها المقرر الخاص. ومن بين الوثائق الجديرة بعناية خاصة والتي يمكن الاستشهاد بها في الأدلة المجرمة لأشخاص محددين، النظام الأساسي لهيئة الاذاعة والتلفزة الحرة للتلال الألف (الذي يحتوي على قائمة بأسماء ٥٠ من حملة الأسهم وتوقيعاتهم)؛ وشكوى رسمية مقدمة الى السلطات القضائية البلجيكية والفرنسية من جانب منظمة صحفيين بلا حدود ضد مسؤولين معينين في النظام الرواندي السابق محددين بالاسم. وقد اتهم الأفراد المذكورة أسماؤهم في هذه الشكوى بارتكاب الأعمال التالية بوجه خاص: (أ) جريمة ابادة الأجناس؛ (ب) وانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛ (ج) وجرائم ضد الإنسانية؛ (د) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الأدلة الأخرى المدرجة في الملف مخطوط بمواد اذاعية أذاعتها هيئة اذاعة التلال الألف بشأن التحريض على ارتكاب أعمال الابادة الجماعية.

هاء - المعلومات الواردة من طرفي النزاع المسلح

٣٧ - تلقت اللجنة من كل من جانبي النزاع آلاف الصفحات من الوثائق والرسائل والشكاوى والشهادات، قدمت في شكل مكتوب وفي أشكال أخرى (تسجيلات مسموعة ومرئية). وتشير الى حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتتفاوت هذه الوثائق من حيث نوعيتها. وتلقت اللجنة من الجبهة الوطنية الرواندية، وإثر ذلك، من الحكومة التي تتولى السلطة حاليا في كيغالي، وثائق تجرم الحكومة السابقة بالاضافة الى الهيئات والمليشيات المتصلة بها، فيما يتعلق بجرائم مرتكبة ضد التوتسي. وتحتوي بعض هذه الوثائق على قوائم، غير كاملة، بالأشخاص الرئيسيين المشتبه فيهم. وفي هذا السياق، تلقت اللجنة من الجبهة الوطنية الرواندية قائمة بالهوتو المتهمين بالتحريض على المذابح وجرائم أخرى في رواندا بعد ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

٣٨ - وزود زعماء الحكومة السابقة من جانبهم، وهم موجودون حالياً في المنفى، اللجنة بوثائق عددها فيها ما يلي: (أ) أسماء عدة مئات من الأشخاص جرى تقتيلهم على يد قوات انكوتاني التابعة للجبهة الوطنية الرواندية؛ (ب) مواقع محددة لنحو ١٥ مقبرة جماعية جرى فيها دفن ضحايا المذابح التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية؛ (ج) شهادات مكتوبة من عدد من الهوتو الذين هربوا من المناطق التي كانت تحتلها الجبهة الوطنية الرواندية أثناء النزاع المسلح.

واو - المعلومات المقدمة من أشخاص عاديين

٣٩ - أحاطت اللجنة علماً أيضاً بشهادات وتقارير وشكاوى ووثائق أخرى مقدمة من أفراد عاديين، وهي تتألف أساساً من معلومات مقدمة من أعضاء الجماعات الدينية ومواطنين أجانب كانوا يعيشون في رواندا أو كانوا يبقون على علاقات بمواطنين من رواندا أو لاجئين روانديين موجودين في زائير.

٤٠ - ووردت أيضاً معلومات من رابطات للروانديين المنتمين لكلا الجانبين والمقيمين في بلدان أخرى، غير أنها تظهر تحيزاً شديداً جداً. فالمجموعات المؤيدة للهوتو ترى أن المجتمع الدولي لا ينبغي له أن يعتبر التوتسيين الضحايا الوحيدة للمأساة الرواندية. وهي تشير بوجه خاص إلى انتهاكات جسيمة معينة كقتل السجناء، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات المملوكة للمتطرفين الهوتو الذين هربوا من البلد، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأصرت الرابطات المؤيدة للتوتسيين، من جانبها، على الطابع المتعمد والمخطط لأعمال القتل المرتكبة من جانب الهوتو.

ثالثاً - نظرة عامة على الوقائع

ألف - خلفية

٤١ - ارتكبت في رواندا على مدى السنوات الخمس والأربعين الماضية أكثر من مذبحة. وتميزت بعض السنوات على الأخص بما اقترف فيها من مجازر، وهي السنوات ١٩٥٩، و ١٩٦٣، و ١٩٦٦، و ١٩٧٣، و ١٩٩٠، و ١٩٩١، و ١٩٩٢، و ١٩٩٣. وارتكبت عمليات قتل جماعي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١، وفي آذار/مارس ١٩٩٢. وعلى مدى الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وشباط/فبراير ١٩٩٣ قتل حوالي ٢٠٠٠ شخص. ويعدد تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٣ الانتهاكات الجماعية والروتينية التي تعرضت لها حقوق الإنسان. واقترفت هذه الانتهاكات بحق أفراد من التوتسي بصفة رئيسية. وهذه الحقائق تثبت أيضاً مصادر أخرى (انظر التقارير التي نشرتها منظمة العفو الدولية، "رواندا، اضطهاد التوتسي، والأقلية، وقمع معارضي الحكومة، ١٩٩٠-١٩٩٢" وتاريخه أيار/مايو ١٩٩٢؛ كذلك تقرير "الرابطات الرواندية للدفاع عن حقوق الفرد والحريات العامة" و "تقرير عن حقوق الإنسان في رواندا، أيلول/سبتمبر ١٩٩١ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٢".

٤٢ - وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لقي جوفينال هابياريمانا، رئيس جمهورية رواندا، وسبيريون ثانياميرا، رئيس جمهورية بوروندي مصرعهما إثر الاعتداء على الطائرة التي كانا على متنها، وقتل معهما عدد من مرافقيهما فضلا عن طاقم الطائرة. وكانت هذه الكارثة إيذانا باقتراح انتهاكات جسيمة مبيتة لحقوق الإنسان، انطوت على مخالفات روتينية وعميمة وفادحة للقانون الإنساني الدولي، وعلى جرائم كبيرة النطاق بحق الإنسانية وجريمة إبادة الأجناس.

٤٣ - وابتداء من ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قدر عدد القتلى من المدنيين غير المسلحين في رواندا بنصف مليون شخص. وربما يكون هذا التقدير في واقع الأمر متحفظا، لأن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان يلاحظ في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/7، الفقرة ٢٤) أن بعض التقديرات الموثوقة تضع هذا الرقم قريبا من المليون قتيل. والأرجح، أنه لن يكون بوسع العالم أن يعرف على الإطلاق الرقم الفعلي للرجال والنساء والأطفال الذين سقطوا ضحية لهذه المذبحة.

باء - الطابع المنسق والمبيت والمنتظم والمنهجي للأفعال الإجرامية

٤٤ - تشير الأدلة الغالبة إلى أن إبادة التوتسي على يد الهوتو عمل خطط له قبل شهور من تنفيذه فعليا. وقد ارتكبت عمليات الإبادة الجماعية للتوتسي على يد عناصر من الهوتو أساسا، بأسلوب منسق ومبيت ومنظم ومنهجي، وحركتها دوافع الكراهية الإثنية. ومن الواضح أن عمليات الإبادة الجماعية هذه كانت "تقترب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه"، وذلك في إطار المعنى المقصود من المادة الثانية في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وقد تقدمت بعض المنظمات، مثل منظمة أطباء بلا حدود، بأشرطة صوتية مسجلة ومقتطفات صحفية، على أساس معلومات استقتها من مخبرين سابقين كانوا يعملون في وكالة الأنباء الرسمية. وقدم هؤلاء إليها أشرطة تثبت وجود "سرايا الموت" تسمى "الشبكة - صفر" أسسها موظفون كانوا يعملون مع رئيس الدولة السابق الذي لقي حتفه غيلة.

٤٥ - وفي عهد الرئيس جوفينال هابياريمانا سارت الحكومة الرواندية على هدي السياسة الاستعمارية التي تقوم على تصنيف الروانديين إلى مجموعات إثنية. وتتقرر الهوية الإثنية للأفراد في رواندا تقليديا على أساس أبوي، لا يأخذ في الحسبان إلا الأصل الإثني للأب. ورغم شيوع الزواج المختلط في رواندا، فإن الفرد فيها يعتبر من التوتسي إذا كان الأب كذلك، بصرف النظر عن الخلفية الإثنية للأم. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، كان السكان في رواندا يتشكلون من ٨٤ في المائة من الهوتو، و ١٤ في المائة من التوتسي، و ٢ في المائة خلاف ذلك.

٤٦ - وثمة خصائص جسدية يتصف بها شعب التوتسي عموما، تميزه عن الهوتو. ويوصف التوتسي بأنهم الأطول قاما، ويعرفون بأنوفهم المعقوفة أكثر وكواحلهم الأرق، وأصابعهم ولثاهم الأطول.

٤٧ - ويبرز الانتماء الإثني لكل فرد في رواندا بوضوح في بطاقة الهوية خاصته، وفيما سبق، كانت تعدادات السكان تجري على أساس نسبة اسم كل رواندي الى هويته الإثنية. وقد استعملت هذه القوائم في عمليات التقتيل التي بدأت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤٨ - وثمة دلائل وافرة على عظم الاستعدادات وعلى وجود تخطيط مستمر لشهور عديدة قبل وقوع الانتهاكات الفعلية، بما يشير الى الطابع الاتفاقية والمبيت للأفعال الإجرامية محل النظر.

٤٩ - وفي عام ١٩٩٢، أدلى ليون مونغيسيرا، وهو مسؤول في حزب الحركة الثورية الوطنية من أجل التنمية، وهو حزب الرئيس هابياريمانا، كلمة أمام مؤتمر الحزب في غيسيني، دعا فيها الهوتو صراحة ودون موارد الى قتل التوتوسي وإلقاء جثثهم في أنهار رواندا، ويوجد في حوزة لجنة الخبراء شريط صوتي مسجل لهذا الحديث، ربما اتضحت قيمته كدليل إثبات هام على وجود قصد إجرامي لارتكاب جريمة إبادة الأجناس، عندما يحين وقت مثول مرتكبها أمام المحكمة.

٥٠ - ويشيع في رواندا على نطاق واسع، منذ فترة ترجع الى عام ١٩٩٣، بث الدعاية التي تحض على الكراهية العنصرية، خاصة من "محطة الاذاعة والتلفزة الحرة للتلال الألف" وهي محطة خاصة مملوكة لأعضاء حزب الرئيس هابياريمانا. وتطلق بيانات التحريض التي تذيعها هذه المحطة على التوتوسي، وبعض من الهوتو المناوئين للرئيس، وصف "الأعداء" و "الخونة" "الذين حق عليهم الموت". ويشير الراديو الى جميع أفراد التوتوسي باعتبارهم "العدو"، ويتهمهم باتخاذ جانب الجبهة الوطنية الرواندية، وينادي "بإبادة" جميع "الأعداء". وتُحط الملصقات والمنشورات والبث الإذاعي للمحطة المذكورة من التوتوسي إنسانيا، وتلقبهم "بالحيات" و "الصراصير" و "الحيوانات". وقد استهدف البث الإذاعي أفرادا بعينهم كانوا في طليعة القتلى (ومعهم أسرهم) في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٥١ - وفي وقت لاحق، أنشئ في موتارا، معسكر لتدريب ميليشيات الهوتو الملقبين (انتراهاموي). ويشمل برنامج المعسكر الذي يستمر ثلاثة أسابيع، تلقينا مذهبيا على الكراهية العنصرية للأقلية التوتوسية يعطى لمجموعات تضم الواحدة ٣٠٠ رجل. ويشيع البرنامج أيضا معلومات عن أساليب القتل الجماعي. ويشكل هؤلاء المتدربون ميليشيات (الانتراهاموي) وهي تسمية تعني "المهاجمين جماعة". ويكونون نواة الجماعات التي تقترب عمليات الإبادة الجماعية. وتعضد هذه الميليشيات جماعة "الأمبوزاموغامي" (وهي تسمية تعني "معتنقو الهدف الواحد") التابعة لتحالف الهوتو للدفاع عن الجمهورية. وتلقى الميليشيات التابعة لهذه الجماعة تدريباً على يد الحرس الجمهوري وعناصر أخرى في القوات المسلحة الرواندية، التي تقوم أيضا بإمدادها بالسلاح وإخضاعها لتبعتها.

٥٢ - وقد أوضحت حوادث الساعات التي أعقبت مباشرة حادث تحطم الطائرة التي راح ضحيتها الرئيس هابياريمانا، والرئيس ثانياмира ما انطوت عليه انتهاكات حقوق الإنسان من تخطيط مستفيض وسبق إصرار. وحسبما ذكر تقرير المقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦)، تشكلت "الحكومة الانتقالية"

في غضون ساعات قلائل من تحطم الطائرة. وفي فترة لم تستغرق ٣٠ الى ٤٥ دقيقة من وقوع الحادث، وحتى قبل إذاعة النبأ في الإذاعة الوطنية، كانت المتاريس قد أقيمت على بعض الطرقات الرئيسية. كذلك، سجل المقرر الخاص أنه خلال ٤٥ دقيقة من تحطم الطائرة، كانت الطريق الموصلة بين فندق الميريديان واستاد أماهورو ممتلئة بالجنود والمدنيين. ولاحظ أن كبار ضباط هيئة الأركان العامة في "الحكومة المؤقتة" يقرون بهذه الحقائق. إلا أنهم يبررونها بقولهم إن السرعة الخاطفة لتداعي الأحداث مرجعها في الواقع الى التصرفات المتزامنة للمدنيين ولبعض الجنود الذين كانوا يعبرون عن رد فعلهم للموت المفاجئ للرئيس الرواندي، الذي حظي بشعبية كبيرة. وهو تفسير يصعب الاقتناع به، لأن أنباء الحادث الذي وقع قبلها بحوالي ٤٥ دقيقة لا غير، لم تكن قد أذيعت بعد.

٥٣ - وربما كان أكبر الأدلة الدامغة هو قيام الحرس الجمهوري الرواندي بوضع متاريس على الطرق، مما حال دون وصول قوات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا الى المطار للتحقيق في اغتيال الرئيس^(ع).

٥٤ - وقبل الفجر في يوم ٧ نيسان/أبريل، توجه أفراد الحرس الجمهوري الى منازل أعضاء المعارضة المعتدلين وصرعوهم مع أسرهم. وكان من جملة القتلى أغاسي اويلينغيماننا، رئيسة الوزراء، وعشرة من الجنود البلجيكيين التابعين لبعثة الأمم المتحدة حاولوا حمايتها، والسيد جوزيف كافاروغاندا رئيس المحكمة العليا (محكمة النقض)، ومحامي حقوق الإنسان، تشارلز شاموكيغا، وفيديل كانيابوغوي، وإغنس روهاتانا، وباتريك غاهيزي. كذلك، اعتدى الجنود على مركز الكنيسة الكاثوليكية في كيغالي وقتلوا ١٧ من التوتسي معظمهم من القسس والراهبات، بمن فيهم الأب شريسولوغ ماهامي (رابطة المسيح)، وأبوت اوغستين نتاغارا.

٥٥ - وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، شرع الحرس الجمهوري ومعه القوات المسلحة الرواندية وميليشيات الانتراهاموي في مباشرة عمليات التقتيل المنظمة للتوتسي المدنيين في كيغالي. ووفقا لما ذكره المقرر الخاص في تقريره، أقيمت المتاريس في الشوارع وبدأ التدقيق في الهويات الشخصية من أجل تحديد الهوية الإثنية للأفراد في فترة لم تبعد عن ٣٠ الى ٤٥ دقيقة من حادث تحطم الطائرة. وفي الوقت ذاته، كان الأفراد الذين يحملون السمات الجسدية للتوتسي ينتقون لذواتهم ويعدمون على الفور. وحسبما جاء في التغطية الصحفية المكثفة للحالة، بدأت شوارع كيغالي تمتلئ بالجثث.

٥٦ - ويقول شهود العيان أن هذه الجهات شرعت في عمليات بحث من منزل الى منزل لاصطياد التوتسي وقتلهم. وحاول بعضهم الفرار واللوذ بالكنايس أو الفنادق أو الأماكن التي توفر له الأمان بحكم التواجد فيها بأعداد كبيرة. لكن الجنود ارتكبوا عمليات تقتيل منظمة للتوتسي الذين لاذوا بمخازن الصليب الأحمر البلجيكي في كيغالي. وأحاط الجنود أيضا بالكنايس وباستاد أماهورو لمنع التوتسي اللائذين بهما من الخروج.

٥٧ - وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واصل الجيش الرواندي وميليشيات الانتراهاموي ذبح التوتسي على المتاريس التي أقاموها في شوارع كيغالي، وبدأوا في إخراجهم من الكنائس لإعدامهم. وفي إحدى الحالات لقي ١٠٠ شخص على الأقل مصرعهم أو أصيبوا بجراح أثناء وجودهم داخل إحدى الكنائس أو أمامها. بينما حرق آخرون أحياء في مذبح الكنيسة.

٥٨ - وفي غضون الأسبوع التالي قتل حوالي ٢٠ ٠٠٠ شخص على يد الحرس الجمهوري والميليشيات في كيغالي وضواحيها. ثم اتسعت عمليات القتل الجماعي الى خارج كيغالي، وهي العمليات التي كان بث محطة الاذاعة والتلفزة الحرة للتلال الألف يزيدا أوارا، بتشجيعه مستمعيه على "ملء القبور نصف الفارغة".

٥٩ - وقدم عدد من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وثائق كثيرة تضمنت قوائم غير حصرية للضحايا منها ما يلي:

منظمة رصد حقوق الإنسان/أفريقيا (تقرير حزيران/يونيه ١٩٩٤)

- ٢ ٨٠٠ شخص، قتلوا في إحدى كنائس كيبنغو؛
- ٦ ٠٠٠ شخص من التوتسي، قتلوا في إحدى كنائس سيهايندا، كانوا قد لاذوا بها ولم ينج منهم سوى ٢٠٠ شخص؛
- ٤ ٠٠٠ شخص، قتلوا في إحدى كنائس كيبيهو؛
- ٢ ٠٠٠ شخص، قتلوا في إحدى الأبرشيات في ميبيري؛
- ٤ ٠٠٠ شخص قتلوا في أبرشية شانغي؛
- ٥٠٠ شخص قتلوا في أبرشية روكارا؛
- مئات المرضى والموظفين الطبيين قتلوا في مستشفيات كيغالي وبوتاري؛
- ٣١ يتيما من التوتسي و ١١ متطوعا من الصليب الأحمر حاولوا حمايتهم، قتلوا في دار للأيتام في بوتاري؛
- ٨٨ تلميذا قتلوا في مدرستهم في غيكونغورو.

أطباء بلا حدود (الولايات المتحدة الأمريكية)

٦٠ - وفقا للشهادة التي تم الادلاء بها بشأن الأحداث التي وقعت في الفترة من ٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قدمت رابطة أطباء بلا حدود أسماء مئات الأشخاص الذين قتلوا، في كل اقليم على حدة. وقد اقترف هذه الجرائم مدنيون روانديون ولاجئون من الهوتو ببوروندي وجنود من جيش الجبهة الوطنية الرواندية وميليشيات من الهوتو.

إقليم نغيندا

- قتل ثلاثة أشخاص في معسكر في بورنغي (٦ إلى ١٠ نيسان/أبريل)؛
- في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ اغتيل خمسة أشخاص يعملون مع رابطة أطباء بلا حدود في بورنغي، بالقرب من مكتب الصليب الأحمر البلجيكي؛
- في ٧ و ١٢ نيسان/أبريل اختفى ٢٤ شخصا آخر من معسكر.

إقليم بوتاري

- في ١٩ نيسان/أبريل، قتل ٦٠٠ شخص معظمهم من التوتسي في كومبيون مَنغازا. وارتكبت هذه الجرائم ميليشيات من الهوتو والكوميونات المجاورة، يرافقهم مدير الكوميون، ومستشار القطاع، وأعضاء الخلية، والعمدة وأفراد من ميليشيات الحركة الثورية الوطنية من أجل التنمية؛
- في الفترة من ١٦ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اغتيل عدد من المرضى والجرحى والموظفين الطبيين في مستشفى جامعة بوتاري على يد جنود من القوات المسلحة الرواندية وميليشيات الهوتو؛
- في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اغتيل نائب حاكم اقليم بوتاري (من الحزب الاشتراكي الديمقراطي المعارض) وجميع أفراد أسرته، بما فيهم طفل عمره ثلاثة شهور، على يد عناصر من الحرس الجمهوري وميليشيا "انتراهامبوي" وضباط شرطة الكوميون؛
- قام الحرس الجمهوري بضرب ٣٠ مدنيا من التوتسي، أمام فندق فاسكون؛
- في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اختطف ١٧٠ مريضا (جرحى ومرضى) ينتمون جميعا إلى جماعة التوتسي الاثنية، وخمسة من الموظفين الطبيين، وضُربوا حتى الموت أو مزقوا إربا في مستشفى جامعة بوتاري. واقترف هذه الانتهاكات أفراد من ميليشيا "انتراهاموي" يساندتهم جنود الحرس الجمهوري القادمون من كيغالي والموجودون في المستشفى؛

- في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وقعت في مكتب كميون مويغا مجزرة راح ضحيتها ٤ ٠٠٠ من المدنيين الروانديين من التوتسي، على يد جنود القوات المسلحة الرواندية يسانداهم مدنيون من الهوتو.

إقليم كيبونغو

- في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، هوجم ٨٠٠ ٢ شخص من التوتسي بالقنابل اليدوية في مركز سانت جوزيف، بكيبونغو من قبل جنود من الهوتو وميليشيات من "انترهاموي".

إقليم غيكونغورو

- قتل ١٠٠ مدني من التوتسي في كيبهيو (جنوب غرب رواندا) على يد جنود تابعين لجيش الحكومة المؤقتة وجماعات من الهوتو المسلحين تنفيذا لأوامر الجيش.

لجنة الولايات المتحدة للاجئين

- تم بأمر من حاكم إقليم كيبويه تجميع ١٥ ٠٠٠ من التوتسي معا في ملعب غاتوارو الرياضي في كيبويه وقامت ميليشيا انترهاموي بقتلهم في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛
- تعرض لمذبحة ٣٠٠ ٤ من التوتسي في ساحة سان جان من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

شهادات لرجال الدين جمعها جنود عملية تركواز

- اغتيل ٣٠ قسيسا من ابراشية نيوندو؛
- ارتكبت مجازر وأعدت قبور جماعية (حفر) في بيرامبو بناء على أمر عمدة بواكير، ونائب حاكم بيرامبو

شهادات أخرى من مصادر عامة

- ٦١ - وفي ١١ نيسان/أبريل، تجمع أكثر من ٨٠٠ من التوتسي في كنيسة كيزيغورو الرومانية الكاثوليكية، في منطقة مورامبي بإقليم بيومبا. وهاجم الجنود والميليشيات الرواندية كل الموجودين وقتلهم فلم ينج منهم إلا ١٠ أشخاص. وقد ألقى هؤلاء الناجون بأنفسهم في قبر جماعي ليتجنبوا تمزيقهم إربا حتى الموت.
- ٦٢ - وقتل ٩ مرضى من التوتسي في مستشفى كيغالي نتيجة هجمات متفرقة شنها جنود الحكومة الرواندية في ١١ و ١٥ نيسان/أبريل.
- ٦٣ - وتفيد التقارير بأن ٥٠٠ من التوتسي قتلوا على يد ميليشيا انترهاموي ورجال الشرطة في إرسالية روكارا التبشيرية الرومانية الكاثوليكية في إقليم كيبونغو بمقاطعة روكارا.

٦٤ - وفي ١٥ نيسان/أبريل وبعد هذا التاريخ، وزعت قوات الجيش الرواندي بنادق آلية وشبه آلية ومسدسات على ميليشيات انتراهاموي، التي استعملتها لمواصلة ارتكاب المجازر الجماعية لأفراد التوتسي التي كانت قد بدأت باستخدام السواطير وأسلحة أخرى.

٦٥ - وفي ١٧ نيسان/أبريل قتل أكثر من ١٠٠ من التوتسي على أيدي الجنود والميليشيا في نيازا. وفي ١٨ نيسان/أبريل، قتل ٢ ٠٠٠ من التوتسي على يد ميليشيا انتراهاموي في كنيسة مابيريبي الرومانية الكاثوليكية في إقليم سيانغو بمقاطعة سيمبوغو.

٦٦ - وفي ١٩ نيسان/أبريل، تكلم رئيس الحكومة الرواندية المؤقتة تيودور سينديكوبوابو، في الاذاعة، وطالب بقتل "المتواطئين" في بوتاري. وطار الحرس الجمهوري في تلك الليلة وحفر حفرا مملأها بإطارات مشتعلة، ثم قذف أفرادا من التوتسي فيها. كما قام الحرس الجمهوري بإعدام أفراد من التوتسي بالقرب من الجامعة الوطنية طوال الأيام الثلاثة التالية، حيث جرى تقتيل آلاف الناس.

٦٧ - وقتل ما يربو على ٨٠٠ ٢ شخص، معظمهم من التوتسي، في أبرشية موكارانغي الرومانية الكاثوليكية، في إقليم كيبونغو بمقاطعة رومانغانا. وفي هذه المجزرة استخدمت ميليشيا انتراهاموي القنابل اليدوية والمدافع الرشاشة وقذائف R4 والسواطير.

٦٨ - وفي غيكونكورو، نحي جانبا ٨٨ طالبا لانتمائهم للتوتسي، وذبحوا أمام مدرستهم.

٦٩ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل، قتلت قوات وميليشيا الحكومة ١٧٠ مريضا من التوتسي وبعض الموظفين في مستشفى بوتاري. وشهد بعض أطباء رابطة أطباء بلا حدود تلك الأعمال.

٧٠ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل قامت القوات العسكرية والميليشيا بقتل ما يربو على ٣٠٠ من الرهائن المحتجزين في ملعب سيانغوغو الرياضي والبالغ مجموعهم ٥٠٠ شخص.

٧١ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل، دعت إذاعة الحكومة الرواندية الشعب إلى حمل السلاح ضد "الأعداء" (أي التوتسي)، في شتى أنحاء رواندا. ودعا قادة ميليشيا الهوتو أفراد ميليشياتهم إلى الانتهاء من "تنظيف" رواندا من جميع التوتسي.

٧٢ - وفي ١ أيار/مايو قامت الميليشيا بقتل ٢١ يتيما في دار الأيتام ببوتاري بعد تنحيهم جانبا لانتمائهم إلى التوتسي، كما قتلت ١٣ من متطوعي الصليب الأحمر الروانديين الذين حاولوا حمايتهم.

٧٣ - وابتداء من ١١ أيار/مايو، اقتادت الميليشيا والقوات العسكرية مئات من التوتسي في حافلات من ملعب سيانغوغو الرياضي إلى الريف حيث تم قتلهم.

٧٤ - وفي سياهندا تم قتل ما يربو على ٨٠٠ ٥ من التوتوسي كانوا قد لجأوا إلى إحدى الكنائس. ولم ينح من تلك المذبحة إلا ٢٠٠ شخص.

٧٥ - وفي ١٦ أيار/مايو، أخرجت قوات وميليشيا الحكومة الرواندية مئات من التوتوسي من مركز كنيسة كاباغاي، وقامت بإعدامهم، بينما كان أوغستين بيزيما "وزير دفاع" رواندا في "الحكومة المؤقتة" يقول للصحفيين إن المذابح قد توقفت.

٧٦ - وفي كيغالي، التجأ آلاف من التوتوسي إلى ملعب آماهورو الرياضي، وفندق التلال الألف، وكنيسة العائلة المقدسة، وغير ذلك من الأماكن، ودخلت الميليشيا هذه الأماكن ليلا عدة مرات، حيث أخرجت مئات من التوتوسي من الملعب الرياضي والكنيسة وقتلتهم.

٧٧ - واستمرت مذابح الإبادة الجماعية في رواندا طوال شهر تموز/يوليه ١٩٩٤. ويمكن للجنة أن تشير إلى مذابح كثيرة جدا ارتكبتها جنود الحكومة الرواندية وميليشيا الهوتو ضد التوتوسي في رواندا.

٧٨ - واستمر القتل الجماعي للتوتوسي في شتى أنحاء المناطق التي تسيطر عليها "الحكومة المؤقتة" الرواندية. وتشير التقديرات الموثوق بها إلى أن عدد الأشخاص الذين قتلوا في رواندا في الفترة بين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ يبلغ نصف مليون شخص.

جيم - انتهاكات القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان التي تعزى إلى الجبهة الوطنية الرواندية

٧٩ - إذا كانت المذابح التي ارتكبتها الجبهة الوطنية الرواندية أقل انتظاما من المذابح التي ارتكبتها القوات المسلحة الرواندية وميليشيا الهوتو، فثمة بعض الجرائم ضد الانسانية يدعي أن الجبهة الوطنية الرواندية قد ارتكبتها.

٨٠ - فقد قدمت الحكومة السابقة المنفية إلى اللجنة قوائم كثيرة بأشخاص يدعي أن الجبهة الوطنية الرواندية قتلتهم. وادعي بصفة خاصة أن ١١ من الهوتو قتلوا في آب/أغسطس، بينهم بعض العائدين من المنفى، وأن ٢٧ أسرة من الهوتو قتلت في الفترة بين ٢ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقدمت الحكومة السابقة أيضا وثيقة تدعي وجود قبور جماعية حفرتها عناصر من الجبهة الوطنية الرواندية، منها ثمانية قبور في كيغالي.

٨١ - وقدم بعض الشهود والآباء الضحايا من الهوتو، واللاجئون في زائير قوائم أخرى. فهناك حوالي ٣٠٠ شخص يدعي أنهم قتلوا على يد الانتونكايا (القوات النظامية التابعة للجبهة الوطنية الرواندية) في إقليم بيومبا. وفي كومبون بويسيغي، يدعي ارتكاب المذابح التالية: قُتل ٣٠ من الهوتو في قطاع بويسيغا؛

و ٤٩ في قطاع نياروراما؛ و ٥٢ في قطاع كابونغويا؛ و ٥٢ في قطاع بوهانغا؛ و ٢٢ في قطاع غيهوكي؛ و ٢٦ في قطاع موتو؛ و ٢٥ في قطاع كاريهي. وقد ادعت الحكومة السابقة أن عناصر الجبهة الوطنية الرواندية قامت بذبح ١٠٢ من الهوتو في كوميونات روتونغو وشورغي وموتوا ورويري في إقليم كيغالي في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٨٢ - وانتهت لجنة الخبراء إلى أنه توجد أسس قوية للخلوص إلى أنه تم ارتكاب عمليات اغتيال جماعية وإعدام بإجراءات موجزة وانتهاكات للقانون الانساني الدولي وجرائم ضد الانسانية على يد عناصر من التوتسي ضد أفراد من الهوتو، وإلى ضرورة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بهذه الأعمال، وإلى الآن، لم تكشف اللجنة عن أية دلائل تشير إلى ارتكاب عناصر من التوتسي أعمالاً تهدف إلى تدمير جماعة الهوتو الإثنية من حيث كونها كذلك في سياق ما تقصده اتفاقية إبادة الأجناس لعام ١٩٤٨.

٨٣ - وفي الوقت الذي كانت فيه لجنة الخبراء في سبيلها إلى الانتهاء من إعداد هذه الوثيقة، تلقت تقارير عن انتهاكات لحق الحياة في رواندا ارتكبت في الفترة من آب/أغسطس إلى أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد طلب الأمين العام إلى اللجنة التحقيق في هذه التقارير. وستضطلع اللجنة بالتحقيق في هذه التقارير وفقاً لشروط ولايتها وستقدم تقريرها إلى الأمين العام بناءً على هذا الطلب.

رابعاً - مسائل القانون المتعلقة بالمسؤولية الفردية في القانون الدولي

ألف - مدى انطباق القانون الدولي على الحالة في رواندا

٨٤ - إن انطباق القواعد القانونية الدولية على الحالة في رواندا في الفترة من ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ يتوقف على: (أ) المركز القانوني للنزاع (وهو المركز الذي تحدده الحالة الواقعية في رواندا والقواعد القانونية السارية)؛ (ب) النطاق الموضوعي للقواعد المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي (وهو النطاق الذي يحدده محتوى هذه القواعد)؛ (ج) المركز القانوني لهذه القواعد (الذي تحدده مصادرها في القانون).

٨٥ - ومع أخذ هذه المؤشرات في الاعتبار، يصبح جلياً أن القواعد القانونية الدولية التي تنص على المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد انتهكت في رواندا خلال الفترة من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه^(د). وعلى وجه التحديد، فإن أفراداً معينين يتحملون مسؤولية انتهاكات: (أ) قواعد القانون الانساني الدولي بصورة منتظمة وواسعة النطاق وصارخة؛ (ب) القواعد التي تحظر اقتراف جرائم ضد الانسانية؛ (ج) القواعد التي تحظر أعمال إبادة الأجناس.

٨٦ - إن قواعد القانون الانساني الدولي ذات الصلة التي تنص على المسؤولية الفردية هي قواعد متداخلة إلى حد ما. وبناء على ذلك، ففني بعض الحالات، يمكن لعمل منفرد أن يشكل جريمة استنادا إلى أكثر من أساس قانوني مستقل ومتميز واحد.

باء - انتهاكات القانون الانساني الدولي، ولا سيما
ما اقترف في حق السكان المدنيين

٨٧ - في ٥ أيار/مايو ١٩٦٤، أصبحت رواندا طرفا عن طريق الخلافة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، انضمت إلى بروتوكولي عام ١٩٧٧ الاضافيين إلى تلك الاتفاقيات^(٨).

٨٨ - ويتوقف مدى انطباق القانون الانساني الدولي على مركز النزاع.

٨٩ - فلا بد، أولا، أن يكون هناك نزاع مسلح. وليس ثمة شك في أن النزاع في رواندا كان نزاعا مسلحا، وهو ما تؤكد الوسائل والأساليب المستخدمة من قبل الأطراف المتورطة فيه، وما يؤكد المدعى الهائل الذي بلغته الفظائع التي اقترفت خلال الفترة من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٩٠ - وثانيا، فإن مسألة أي قواعد القانون الانساني الدولي بالتحديد هي التي تنطبق على النزاع المسلح في رواندا فيما بين ٦ نيسان/أبريل و ١٥ تموز/يوليه، إنما هي مسألة تتوقف على ما إذا كان النزاع المسلح يعتبر نزاعا مسلحا دوليا أو نزاعا غير دولي^(٩).

٩١ - إن النزاع المسلح الذي دار في الفترة ما بين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ يعتبر نزاعا مسلحا غير دولي. فاستخدام القوة المسلحة تم داخل حدود إقليم رواندا، ولم يتضمن مشاركة نشطة من جانب أي دولة أخرى. فتدخل دول ثالثة كان لغرض صنع السلم والمهام الانسانية، أكثر مما كان لغرض الاجراءات الحربية.

٩٢ - ولا يعني ذلك القول بأن النزاع المسلح في رواندا لم يترك أثرا خطيرا على الدول المجاورة، أو على المجتمع الدولي ككل. فقد وقعت آثار خطيرة على الرفاه الاجتماعي والسياسي والاستقرار الداخلي للدول المجاورة. فالتدفق الواسع النطاق للاجئين إلى أراضي تلك الدول، على سبيل المثال، قد خلق صعوبات لها. وعلاوة على ذلك، فإن النزاع في رواندا يُعد تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين في إطار المعنى الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن هذه الجوانب لا تغير من الطابع الأساسي للنزاع في رواندا خلال الفترة من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ باعتباره نزاعا ذا طابع غير دولي في جوانبه الأعم.

٩٣ - وبناء على ذلك تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي تحكم 'الحالات التي لا تتسم بطابع دولي'. وكذلك البروتوكول الثاني^(٣) الإضافي لاتفاقيات جنيف (الذي يهدف إلى تطوير وإكمال المادة ٣ المشتركة، ولكن دون تعديل الشروط الراهنة لتطبيقها)^(٤).

٩٤ - ومن الناحية الأخرى، فإن النزاع المسلح غير الدولي في رواندا لا يمكن أن يُعد ذا طبيعة داخلية خالصة ضمن المعنى الوارد في المادة ١ (٢) من البروتوكول الثاني. فأعمال العنف في رواندا تتجاوز بدرجة كبيرة مجرد "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية [أو] غيرها من أعمال العنف ذات الطبيعة المماثلة"^(٥). وتبين الأدلة على نحو رشيد الوضوح أن أعمال العنف التي ارتكبت في رواندا لم تتم على أيدي مجموعات صغيرة تتصرف بصورة عفوية، بل على أيدي أفراد يخضعون لقيادة مسؤولة تقوم بإدارة "عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"^(٦) وتتضمن تخطيطا استراتيجيا وتعقيدا تكتيكيا^(٧).

٩٥ - إن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ تحظر 'في أي وقت وفي أي مكان أيا كانا' القيام بما يلي:

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبترو الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية؛

(د) إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر لا مندوحة عنها في نظر الشعوب المتمدنة. ضد "أشخاص ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر".

٩٦ - وتنص المادة ٣ (٢) على أن: "يُجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم".

٩٧ - أما المادة ٤ من البروتوكول الثاني، التي تكمل المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، فهي تحظر الأعمال التالية الموجهة ضد "الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكتنون عن الاشتراك في الأعمال العدائية":

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية؛

(ب) العقوبات الجماعية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الإرهاب؛

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطية من قدر الإنسان والاعتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء؛

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها؛

(ز) السلب والنهب؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

٩٨ - وتنص المادة ٤ من البروتوكول الثاني على توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وعلى أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية".

٩٩ - وتنص المادة ٥ من البروتوكول الثاني على أن "تحتزم الأحكام التالية كحد أدنى حيال الأشخاص الذين حرّموا حرّيتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين:

(أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقا للمادة ٧؛

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح؛

(ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي؛

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي - ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك وكان مناسباً؛

(هـ) تؤمن لهم - إذا حملوا على العمل - الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

١٠٠ - وتشترط المادة ٧ (١) أنه:

"يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح".

١٠١ - وتنص المادة ٧ (٢) على أنه:

"يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلتقوا جهد الامكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية".

١٠٢ - وتشترط المادة ٨ أنه:

"تتخذ كافة الاجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرمتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة".

١٠٣ - وتنص المادة ٩ على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية. وتنص المادة ١١ على وجوب احترام وحماية وحدات ووسائل النقل الطبي دوماً، وعلى ألا تكون محلاً للهجوم.

١٠٤ - ويتصل الباب الرابع من البروتوكول الثاني بحماية السكان المدنيين. وتنص المادة ١٣ منه على أن:

١ - يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لاضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

٢ - لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣ - يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

١٠٥ - وتضمن المادة ١٤ حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وتنص المادة ١٦ على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

١٠٦ - وتنص المادة ١٧ على أنه:

"لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".

١٠٧ - وقد انتهت لجنة الخبراء إلى أن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والأحكام المذكورة أعلاه من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، قد انتهكت في رواندا خلال الفترة من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بصورة منتظمة وواسعة النطاق وصارخة.

جيم - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١٠٨ - من أجل تحديد ما إذا كانت القواعد التي تحظر ارتكاب جرائم ضد الإنسانية واجبة التطبيق في النزاع المسلح في رواندا، ومن أجل تحديد مدى انطباقها، يلزم النظر في محتوى 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' وفي مركزها القانوني كقاعدة من قواعد القانون الدولي.

١٠٩ - إن 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' كمقولة قانونية ليست واضحة في محتواها أو مركزها القانوني بمثل وضوح 'الإبادة الجماعية' أو انتهاكات اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين لها. وثمة قدر معين من الإبهام في محتوى 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' ومركزها القانوني، وهو إبهام ينبع من جانب منه في صياغتها في ميثاق نورمبرغ، وينبع في جانب آخر من الطريقة التي فسرتها بها محكمة نورمبرغ.

١١٠ - وردت عبارة 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' في المادة ٦ (ج) من ميثاق نورمبرغ على أنها:

"القتل، والإبادة، والاسترقاق، والترحيل، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي اقترفت ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب [العالمية الثانية] أو أثناءها، أو أي أعمال اضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية تتم تنفيذها لأي جريمة تقع ضمن ولاية محكمة نورمبرغ، أو تتصل بمثل هذه الجريمة، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون المحلي للبلد الذي اقترفت فيه أو لم تكن".

ولم يتضح في البداية ما إذا كان مقصودا أن تتداخل القواعد التي تحظر "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" مع القواعد التي تحظر جرائم الحرب، أم أنه كان يفترض أن يكون هذان مفهومين قضائيين مستقلين.

١١١ - والمادة ٦ (ج) من ميثاق نورمبرغ تضيق بدرجة كبيرة مفهوم 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'. وكما يقول سونغفا(د):

"على وجه الخصوص، لا بد وأن تكون الأعمال قد ارتكبت ضد مدنيين وليس جنود (في حين أن القواعد التي تحظر جرائم الحرب تقيد الأعمال المرتكبة ضد الجنود كذلك)، ولا بد وأن تكون الأعمال قد ارتكبت قبل الحرب أو أثناءها (رغم عدم ورود تحديد للفترة الزمنية السابقة على الحرب). وقد عدلت الصيغة الأصلية للمادة ٦ (ج) بموجب بروتوكول مؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، أبرم في برلين. فالحكم الأصلي كان يتضمن فاصلة منقوطة تعقب كلمة 'الحرب' مما يعني ضمنا فيما يبدو أن القتل، الخ، يمكن اعتباره جرائم مرتكبة ضد الإنسانية بصورة مستقلة عن الولاية القضائية للمحكمة. غير أنه استعيض عن الفاصلة المنقوطة بفاصلة في البروتوكول. وكانت النتيجة تعني ضمنا أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن تفسر على أنها تقتصر في تحديد المسؤولية على الأعمال المتصلة بالحرب".

وعلاوة على ذلك، فإن لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب المعنية بالوقائع والأدلة قد سعت في عام ١٩٤٦ إلى توضيح أي إبهام بقولها إن:

"... الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المشار إليها في اتفاق القوى الأربع المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ هي جرائم الحرب الداخلة ضمن ولاية لجنة [الأمم المتحدة لجرائم الحرب]"^(م).

١١٢ - وبناء على ذلك، فسرت محكمة نورمبرغ 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' على أنها الجرائم المتصلة بالحرب العالمية الثانية، وليس تلك المتصلة بأي حالات يمكن أن تكون قد نشأت قبلها.

١١٣ - وإذا كان المحتوى المعياري "للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" قد ظل جامدا عند شكله الذي كان قائما إبان محاكمات نورمبرغ، فعندئذ يمكن أن يكون من المتعذر تطبيقه على الحالة التي كانت قائمة في رواندا فيما بين ٦ نيسان/أبريل و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ لأنه لم تكن هناك "حرب" بالمعنى التقليدي لنشوب نزاع مسلح دولي أو بين الدول.

١١٤ - غير أن المحتوى المعياري "للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" - الذي استخدمته أصلا محكمة نورمبرغ لأغراضها المحددة فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية - قد تطور تطورا كبيرا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

١١٥ - أولاً، إن محكمة نورمبرغ نفسها قد قررت أن 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' تشمل أعمالاً معينة ترتكب ضد المدنيين، بما في ذلك أولئك الذين يحملون نفس جنسية مرتكبي تلك الأعمال. وفي الحقيقة، فإن "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" كمفهوم معياري إنما ترجع بأصولها ذاتها إلى "مبادئ الإنسانية" التي تذرعت بها دولة ما، لأول مرة، في أوائل العقد الأول من القرن التاسع عشر، للاحتجاج على انتهاكات دولة أخرى للحقوق الإنسانية لمواطني تلك الدولة الأخرى. وبالتالي، فإن "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" كمقولة قضائية قد جرى تصورها منذ وقت مبكر على أنها تنطبق على الأفراد، بغض النظر عما إذا كان العمل الإجرامي قد ارتكب أثناء حالة نزاع مسلح أم لا، وبغض النظر عن جنسية مرتكبه أو ضحيته.

١١٦ - وثانياً، فإن محتوى القاعدة ومركزها القانوني قد اتسعا منذ نورمبرغ، وامتدا إلى بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥. وعلى وجه الخصوص، فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ تؤكد الشرعية القانونية لجانب من المحتوى المعياري "للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" على النحو المتصور في المادة ٦ (ج) من ميثاق نورمبرغ، وإن كانت لا تتخطاه. كما أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، تشير في المادة ١ إلى الفصل العنصري باعتباره "جريمة ضد الإنسانية".

١١٧ - وثالثاً، فإن لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا السابقة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، ذكرت أنها تعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية:

"الانتهاكات الخطيرة للقواعد الأساسية للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، التي يقتربها أشخاص مرتبطون على نحو يمكن إثباته بأحد أطراف النزاع، ضمن إطار سياسة رسمية قائمة على التمييز ضد فئة محددة الهوية من الأشخاص، بغض النظر عن الحرب وعن جنسية الضحية"^(ن).

ويلقى هذا الرأي تأييداً في كتابات الدعاة^(س).

١١٨ - وترى لجنة الخبراء المعنية برواندا أن 'الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية' هي الانتهاكات الخطيرة للقواعد الأساسية للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، التي يقتربها أشخاص مرتبطون على نحو يمكن إثباته بأحد أطراف النزاع، ضمن إطار سياسة رسمية قائمة على التمييز ضد فئة محددة الهوية من الأشخاص، بغض النظر عن الحرب وعن جنسية الضحية، وأنها تشمل أعمالاً من قبيل ما يلي:

- القتل والإبادة؛

- الاسترقاق؛

- ترحيل السكان ونقلهم؛
- الاضطهاد؛
- التشويه؛
- المعاملة القاسية؛
- المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان؛
- التعذيب؛
- إخضاع البشر للتجارب بصورة غير قانونية؛
- الفصل العنصري.

وقررت اللجنة أن هناك من الأسباب الوفيرة ما يدعوها لاستخلاص أن "جرائم ضد الإنسانية" قد ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين ٦ نيسان/أبريل و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

دال - الإبادة الجماعية

١١٩ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وبدأ نفاذها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ وفقاً للمادة الثالثة عشرة. وانضمت رواندا إلى الاتفاقية في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥. وأدخلت رواندا تحفظاً مفاده أن "الجمهورية الرواندية لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة التاسعة من الاتفاقية". وتنص المادة التاسعة على أن:

"دال - تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

وحتى لو لم تكن رواندا قد صدقت على الاتفاقية، فإنها تكون ملزمة بحظر الإبادة الجماعية، الذي يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، فقد أصبح من المقبول والمسلم به عالمياً من قبل المجتمع الدولي أن حظر الإبادة الجماعية يرقى إلى مقام القانون الملزم. وهو يتمتع بالتالي بمركز قطعي^(٤). ولهذه الأسباب، فإن حظر الإبادة الجماعية على النحو الذي أكدته اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، ينطبق على جميع أعضاء المجتمع الدولي وليس على أطراف الاتفاقية فحسب.

١٢٠ - وتؤكد المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أن "الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعهد الدول المصادقة بمنعها والمعاقبة عليها".

١٢١ - وتنص المادة الثانية على أنه:

"في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛
- (ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛
- (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛
- (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

١٢٢ - وتنص المادة الثالثة على أنه يعاقب على الأفعال التالية:

- (أ) الإبادة الجماعية؛
- (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

١٢٣ - وتنص المادة الرابعة على أن: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".

١٢٤ - وقررت لجنة الخبراء أن هناك من الأسباب الوفيرة ما يدعوها لاستخلاص أن كل حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها قد انتهك في رواندا في الفترة من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ فيما يتعلق بجماعة إثنية محددة بصفتها هذه.

خامسا - الاسناد (إمكانية الاسناد)

ألف - المسؤولية الفردية في القانون الدولي

١٢٥ - ليس اسناد المسؤولية الى الفرد بذات شخصه أمرا جديدا كليا. بل إن المحاكمات العسكرية للأفراد على ارتكابهم جرائم الحرب تعود في عهدها الى عام ١٨١٩ على الأقل، كما يسجل كين في كتابه "قوانين الحرب في العصور الوسطى"^(ف). وهناك أيضا المحاكمة الدولية لبيتر فون هاغينباخ التي جرت في عام ١٤٧٤ لارتكابه أعمالا تعتبر اليوم جرائم ضد الإنسانية. ولقد انبثقت القواعد القانونية الدولية الموجبة للمسؤولية الفردية عن النخاسة والاتجار بالرقيق والقرصنة من مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥. وتلك القواعد تعد اليوم جزءا من القانون الدولي العرفي، بل ومن المحتمل أن تعد جزءا من الأحكام الآمرة^(ص).

١٢٦ - ومن المسلم به أن المسؤولية الدولية تتركز بصورة غالبية، بل وتكاد تكون حصرية، على الدول بدلا من الكيانات الأخرى. وليس هذا غريبا، ذلك أن الدولة هي الموضوع الرئيسي للقانون الدولي. فحتى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كانت مسؤوليتها، قبل محاكمات نورمبرغ التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية، ملقاة بصفة رئيسية على الدولة بدلا من الأفراد.

١٢٧ - إلا أن محاكمات نورمبرغ قد أرست بوضوح مبدأ أن الفرد، أيا كان مركزه أو مرتبته، يعد مسؤولا في القانون الدولي عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالسلم والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهي ترمز الى أن من الممكن فعلا أن تجرى المحاكمات وأن توقع العقوبة في العصور الحديثة.

١٢٨ - وإن مبدأ أن الفرد يعد مسؤولا عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان - وهو مبدأ طبقته بحزم محكمة نورمبرغ ويعترف به المجتمع الدولي اليوم عالميا - هو المبدأ نفسه الذي تسترشد به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولجنة الخبراء الحالية بشأن رواندا تمشيا مع أحكام قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٩٣٥ (١٩٩٤).

باء - مسؤولية الأمر

١٢٩ - من المبادئ الراسخة تماما في القانون الدولي أن الشخص الذي يأمر مرؤوسا له بارتكاب مخالفة تترتب عليها مسؤولية فردية يكون مسؤولا بقدر مسؤولية الفرد نفسه الذي نفذ المخالفة. ولقد أكدت مبادئ نورمبرغ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، أنه حتى رئيس الدولة غير مَعْفَى بموجب القانون الدولي من المسؤولية عن ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون الدولي^(ق).

١٣٠ - ولقد أدخل مبدأ مسؤولية الأمر في اتفاقية إبادة الأجناس الواردة أعلاه وعبرت عنه أيضا المادة ٨٦ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالمنازعات الدولية المسلحة. وكذلك فإنه موجود في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(د).

جيم - الدفاع: الأوامر العليا، الاكراه، الخطأ،
الضرورة العسكرية، الاقتصاص

١٣١ - منذ أن وضع ميثاق نورمبرغ، اعترف بأن وجود أوامر عليا لا يعطي الفرد دفاعا مبرئا^(ش) ومع ذلك فإن وجود أوامر عليا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بتخفيف العقوبة.

١٣٢ - وتود اللجنة أن تشير الى أنها تعتبر دفاع الاكراه ودفاع خطأ الواقع دفاعا ممكنا للدعايات الفردية بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

سادسا - مسألة الولاية الجنائية: فوائد ومضار
المقاضاة الدولية لمرتكبي الجنايات الدولية
في مقابل المقاضاة المحلية لمرتكبي
الجنايات الدولية

١٣٣ - تود لجنة الخبراء تسجيل تأييدها القوي لإنشاء محكمة جنائية دولية (أو، من الممكن، توسيع ولاية محكمة قائمة) للقيام بمقاضاة أفراد استنادا الى القانون الدولي. وهي ترى أن من الأفضل أن تضطلع محكمة دولية بمقاضاة الأفراد لارتكابهم جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، أثناء النزاع المسلح في رواندا، بدلا من اضطلاع محكمة أهلية بتلك المقاضاة، وذلك للأسباب المبينة فيما يلي:

١٣٤ - يمكن للمرء أن يحتاج بأن المحكمة الأهلية قد تكون أكثر احساسا بالنسبة للقضايا الفردية وأكثر استجابة لاحتياجات المجتمع المحلي نظرا لأنها من الأرجح أن تكون موجودة في الموقع الذي ارتكبت فيه الانتهاكات المدعى أنها ارتكبت أو قريبة منه. ثانيا فقد يكون من الأيسر جمع الأدلة وزيارة الموقع الذي يدعى أن الفظائع ارتكبت فيه إذا تولت محكمة أهلية النظر في هذه القضايا. ثالثا، يمكن في بعض الحالات أن تكون لقضاة المحاكم الأهلية قوة رمزية أكبر وأكثر مباشرة نظرا لأن الأحكام تكون صادرة عن محاكم معروفة للمجتمع المحلي. وعلى عكس ذلك، يمكن أن ينظر الى المقاضاة الدولية في بعض الحالات على اعتبار أنها بعيدة أكثر مما يجب عن واقع المجتمع الذي تخدمه.

١٣٥ - بيد أنه لا ينبغي الخلط بين ولاية المحكمة ذات الاختصاص بمحاكمة الأفراد المشتبه فيهم والموقع الذي تجري فيه المحاكمة. إذ لا يوجد تضارب بأي شكل كان بين أن ترفع القضايا ضمن نطاق ولاية

محكمة جنائية دولية وبين إجراء المحاكمات من قبل تلك المحكمة نفسها في إقليم رواندا إذا ارتئى ذلك مناسبا.

١٣٦ - وهناك بعض المضار الواضحة للمقاضاة والمحكمة المحلية للأفراد في القضايا التي تكون فيها الجرائم المدعى ارتكابها متعلقة بمخالفات بالغة الخطورة، مثل تلك التي تقرر أنها وقعت في رواندا في الفترة من ٦ نيسان/أبريل الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويمكن للمقاضاة المحلية في هذه القضايا المشحونة عاطفيا وسياسيا الى حد بعيد أن تتحول الى مجرد اقتصاص دون مراعاة لضمانات المحاكمة العادلة. وحتى عندما تجرى مثل هذه المحاكمات مع شديد الحرص على حقوق المتهمين، فإن ثمة احتمالا كبيرا ألا ينظر الى أن الإدانة، إن صدر الحكم بها، على أنها قد تم التوصل إليها بصورة عادلة.

١٣٧ - ولذا فإنه، لغرض الاستقلال والإيجابية والحياد، هنالك فوائد لأن تضطلع بالمحاكمات محكمة جنائية دولية في مكان مثل لاهاي لمجرد أن هناك قدرا من البعد بين مكان المحاكمة والأماكن التي ارتكبت فيها الانتهاكات الخطيرة.

١٣٨ - وعلاوة على ذلك، فإن خطورة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في رواندا في الفترة من ٦ نيسان/أبريل الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، تتعدى كثيرا حدود رواندا. إنها، على اعتبار أنها مسألة سلم وأمن دوليين، تعني المجتمع الدولي بأسره. فهي ليست مسألة كفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بالفضائح التي سبق أن اقترفت، وإنما هي أيضا مسألة ردع في المستقبل. وإن المقاضاة الدولية أفضل من المقاضاة بواسطة محاكم أهلية من حيث تعزيز تطوير القانون الجنائي الدولي تطويرا متسقا، كي يكون رادعا أفضل لارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل، لا في رواندا فقط، ولكن في أي مكان آخر. وبإمكان المحكمة الدولية أن تراعي على نحو أكثر فعالية القواعد القانونية الدولية ذات الصلة، بتفصيلها، لأن ذلك هو ميدان اختصاصها تعيينا. وليس من المرجح أن تكون لدى المحاكم الأهلية ما لدى المحكمة الدولية من دراية في الأسلوب الإجرائي للقانون الدولي وفي موضوعه.

١٣٩ - ويبدو أنه لو أمكن أن ترفع القضايا الجنائية المتعلقة برواندا في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المشكلة عملا بقراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، لساعد ذلك كثيرا في النهوض بقضية العدالة الجنائية الدولية.

١٤٠ - والبديل، وهو تشكيل محكمة مخصصة الى جانب المحكمة الجنائية الدولية الموجودة فعلا في لاهاي، لن يكون أقل كفاءة من ناحية إدارية من حيث الموظفين واستعمال الموارد المادية، إلا أن من المرجح أن يؤدي الى انسجام أقل في تفسير القانون الجنائي الدولي وتطبيقه.

١٤١ - لهذه الأسباب، توصي لجنة الخبراء بأن تجرى محاكمات الأفراد المشتبه في أنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وجرائم ضد الإنسانية وأفعال إبادة أجناس، على محكمة جنائية دولية.

١٤٢ - وترى لجنة الخبراء أن من المفضل أن توسع ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتشمل الجرائم الدولية التي ارتكبت في رواندا اعتباراً من ٦ نيسان/أبريل بدلاً من تشكيل محكمة جنائية دولية مخصصة مستقلة.

سابعاً - خطة العمل المتوقعة

١٤٣ - تعتزم اللجنة التحقيق في قضايا معينة بغية تقديم المعلومات المتأتية عن ذلك إلى مدع عام دولي أو - إن لم يعين مثل هذا المدعي العام - إلى المدعين العامين الوطنيين عندما يَرتأى أنهم في وضع يمكنهم من تلقي هذه المعلومات.

١٤٤ - وسيكون النهج الذي سيتبع في تأمين الحصول على الأدلة متمشياً مع القواعد المقبولة عموماً والتي تنظم التحقيقات الجنائية. وسيُسترشد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبلائحتها.

١٤٥ - ولن يشير التقرير النهائي إلى هذه التحقيقات إلا بصورة عامة كي لا يقضي على الأدلة أو يعيق بشكل آخر المقاضاة في المستقبل أو يتسبب في خطورة أمنية للضحايا وشهود الإثبات.

ثامناً - النتائج والتوصيات

ألف - النتائج

١٤٦ - تخلص لجنة الخبراء، استناداً إلى عدد وافر من الأدلة، إلى أن أفراداً من جانبي النزاع المسلح في رواندا الذي وقع في الفترة من ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

١٤٧ - وتخلص لجنة الخبراء أيضاً إلى أن ثمة أدلة وافرة على أن أفراداً من جانبي النزاع المسلح قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في رواندا في الفترة السالفة الذكر.

١٤٨ - وخلصت لجنة الخبراء، بعد إمعان النظر، إلى أن هناك أدلة ساحقة على أن أعمال إبادة أجناس ضد جماعة التوتسي، بصفتها هذه، قد ارتكبها الهوتو بطريقة متسقة ومبينة ومنتظمة ومنهجية. وهناك أدلة وافرة على أن أعمال الإبادة الجماعية هذه التي ارتكبتها عناصر من الهوتو ضد جماعة التوتسي، أثناء الفترة السالفة الذكر، تشكل إبادة أجناس حسبما تعنيه المادة الثانية من اتفاقية قمع إبادة الأجناس والمعاقبة

عليها المعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وحتى الآن لم تكشف اللجنة عن أي دليل على أن عناصر التوتسي قد ارتكبت أعمالاً بنية القضاء على جماعة الهوتو الإثنية، بصفتها هذه، أثناء الفترة السالفة الذكر، حسبما تعنيه اتفاقية إبادة الأجناس لعام ١٩٤٨.

١٤٩ - وترى اللجنة أنه، لتعزيز التفسير والتطبيق والفصل، على نحو عادل ومتسق، للقانون الدولي، بشأن المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ولإجراء أكثر التخصيصات للموارد فعالية، ينبغي توسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كي يتسنى رفع القضايا المتعلقة بالحالة في رواندا أمامها.

باء - التوصيات

١٥٠ - توصي لجنة الخبراء بشدة بأن يتخذ مجلس الأمن كل الإجراءات اللازمة والفعالة لكفالة احضار الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في رواندا أثناء النزاع المسلح الذي اندلع في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، لمقاضاتهم أمام محكمة جنائية دولية مستقلة ومحيدة.

١٥١ - وتوصي لجنة الخبراء بأن يتخذ مجلس الأمن كافة التدابير لكفالة أن توفر للأفراد محاكمة عادلة على أساس الوقائع والقانون طبقاً للمعايير الدولية للقانون والعدالة.

١٥٢ - وتوصي لجنة الخبراء بأن يعدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لكفالة أن تشمل ولايتها الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي والمرتبكة أثناء النزاع المسلح في رواندا الذي اندلع في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٥٣ - وتود لجنة الخبراء الاعراب عن امتنانها للسيد خوسيه أيالا لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وللسيد إبراهيم فال، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، لما قدماه، على نحو متسق، من جهود ودعم للجنة.

١٥٤ - ستقدم لجنة الخبراء تقريرها النهائي إلى الأمين العام حوالي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

الحواشي

(أ) تود لجنة الخبراء أن توضح أن اختيارها هي أن تشمل ولايتها الفترة من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ لا يعني ضمنا أن تكون الولاية القضائية من حيث الزمن لأية هيئة قضائية تشكل لمحاكمة ومعاينة الأفراد المسؤولين عن الجرائم، بموجب القانون الدولي في رواندا، مقصورة على تلك الفترة. وتعتبر اللجنة أن ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ كان بوضوح هو تاريخ اندلاع النزاع المسلح المعني. بيد أن اللجنة اختارت أن تعتبر يوم ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ نقطة ملائمة لتحديد نهاية ولايتها الزمنية بشأن الوضع في رواندا، لغرض وضع تقريرها الأولي. وتحتفظ لجنة الخبراء بحقها في تمديد ولايتها الزمنية أو تقصيرها أو تعديلها بأي شكل آخر، تمشيا مع أحكام قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤).

(ب) سيشار في هذا التقرير إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، التي أنشئت بمقتضى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، على أنها "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة".

(ج) انظر Human Rights Watch: Africa, May 1994, P.3، عدد أيار/مايو ١٩٩٤، ص ٣.

(د) سترد مناقشة أكثر تفصيلا لهذه النقطة في التقرير النهائي الذي سيقدم إلى مجلس الأمن بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

(هـ) وحتى لو لم تكن رواندا قد أصبحت طرفا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن من المسلم به عالميا وعلى نطاق واسع أن المادة ٣ المشتركة قد أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لغير الأطراف في الاتفاقيات، ومن المرجح تماما أن تكون قد وصلت كذلك إلى مقام القانون الملزم. وقواعد القانون الملزم تتمتع بمركز قطعي، ولا تسمح بأي تقييد أو استثناء.

(و) تتعلق المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بمدى انطباق الاتفاقيات في جميع حالات إعلان الحرب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب، وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين، حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة. وتعلق المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بحالات قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية، في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين.

الحواشي (تابع)

(ز) البروتوكول الثاني: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الذي بدأ سريانه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

(ح) انظر المادة ١ من البروتوكول الثاني.

(ط) انظر المادة ١ (٢) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(ي) انظر المادة ١ (١) من البروتوكول الثاني.

(ك) لذلك، فإن المادة ١ (٢) من البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، التي تنص على أن: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية المنعزلة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة". لا تنطبق في حالة رواندا.

(ل) Sunga, Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations 1992. وانظر أيضا "Development of Norms of International Law on Crimes against Humanity" in Reshetov, The Nuremburg Trial and International Law, Ginsburgs and Kudriavtsev (eds.) 1990 at 199-200.

(م) انظر 36-7 Id. at 206-242 (1985) and Id. at 36-7. Dinstein, International Criminal Law 20 Israel L. Rev.

(ن) S/25274, المرفق، الفقرة ٤٩.

(س) انظر على سبيل المثال Reshetov, "Development of Norms of International Law on Crimes against Humanity" in The Nuremburg Trial and International Law, Ginsburgs and Kudriavtsev (eds.) 1990 at 199. وانظر أيضا Bssiouini, Crimes Against Humanity in International Criminal Law, Chapter 11, 1992.

(ع) تنص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن القاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام هي أية قاعدة مقبولة ومُعترف بها من مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع.

الحواشي (تابع)

(ف) كين، قوانين الحرب في العصور الوسطى ١٩٦٥.

(ص) انظر سونغفا، المسؤولية الفردية في القانون الدولي عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ١٩٩٢، وعموما، البسيوني، القانون الجنائي الدولي ١٩٨٦.

(ق) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٥ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦.

(ر) انظر مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، A/46/10.

(ش) تنص المادة ٨ من ميثاق نورنبرغ على ما يلي: "إن كون المدعى عليه قد تصرف عملا بأمر من حكومته أو من رئيس له لا يعفيه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يؤخذ في الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك".

- - - - -